فوائد البنوك والربا
بين الواقع والشبهات

دكتور
عصام أبو النصر
أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر

* الكتـــــاب : فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات
* المؤلــــف : د. عصام أبو النصر
* رقــم الطبعــة : الأولى
* تـاريخ الإصـدار: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

ت: ٢٦٦١٤١٧/ ٠١٢٧٣٢٥٥١٠
ف: ٢٦٨٣٥٤١
* الناشـــــــر: دار النشر للجامعات
* رقــم الإيــداع: ٢٠٠٥/٢٢٠٥٦
* الترقـيم الـدولي: ISBN: 977-316-167-6
* الكـــــود: ٣/٣٦٣

دار النشر للجامعات - مصر
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
تليفون: ٤٥٠٢٨١٣ - تليفاكس: ٤٥٠٢٨١٢
E-mail: Darannshr@Link.net

فوائد البنوك والربا
بين الواقع والشبهات


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥].

﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨].

﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩].

المحتويات

تمهيد:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن معاملات البنوك بصفة عامة وفوائدها بصفة خاصة، وظهر من يُفرق بين هذه الفوائد والربا ثم يُحلل الأولى ويُحرم الثانية، بل وأحياناً يُفرق بين الربا القليل والربا المضاعف ويُحلل الأول ويُحرم الثاني معتمداً في ذلك على ما يمكن تسميته بـ«الشبهات» وليس «الأدلة» .

وقد فرق البعض في هذا الصدد بين الفوائد على القروض لأغراض الإنتاج والفوائد على القروض لأغراض الاستهلاك واعتبر الأولى جائزة ثم أدخل الثانية في باب الربا، كما فرق البعض بين الفوائد بين الأفراد وبعضهم البعض والفوائد بين الأفراد والحكومات وأدخل الأولى في باب الربا وأخرج الثانية منه، في حين زعم البعض أن نسبة الفوائد التي تدفعها البنوك ضئيلة وأن الربا المنهي عنه هو الأضعاف المضاعفة.

وذهب البعض إلى أن معاملات البنوك ومنها الفوائد من قبيل المعاملات المستحدثة ولم يرد فيها نص، وأنها من قبيل المسكوت عنها، وأن فيها تراض بين الطرفين فضلاً عن ما فيها من مصلحة لهم. وكل هذه أمور تُجيز فوائد البنوك حسب زعمهم.

ويختص هذا الكُتيب بدراسة وتحليل هذه الشبهات والرد عليها بأسلوب علمي عملي وذلك دون الإشارة إلى أصحاب هذه الشبهات، إذ ليس المقصود «التجريح» وإنما «التوضيح» في ضوء الخبرات العملية المستفادة.

ونسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا هذا صالحاً ولوجهه تعالى خالصاً.

د. عصام أبو النصر
أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر

أولاً: طبيعة الربا والفوائد البنكية

مفهوم الربا: الربا هو«الزيادة في الدين نظير الأجل».

يقول الإمام مالك: «كل شيء أعطيته إلى أجل، فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا».

وهذا المفهوم البسيط للربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه.

فمفهوم الربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند جميع الديانات.

ومفهوم الربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه في جميع العصور القديمة والوسطى والحديثة.

وهو ثابت ومستقر ومتعارف عليه أيضاً عند الخاصة من الناس والعامة منهم.

كما أنه ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند أهل المدن وأهل الريف.

وهو ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند القاصي والداني.

نعم هو ثابت ومستقر ومتعارف عليه، وإلا كيف يشيع لفظ لا مفهوم محدد وواضح له.

وكيف يُحرم الله شيئاً ويتوعد من يقومون به بأشد الوعيد دون أن يعلمون ما هو.

فكل زيادة في الدَين نتيجة الزيادة في الأجل وحده هي ربا.

لا فرق في ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون لأغراض الإنتاج و الزيادة الناتجة عن الديون لأغراض الاستهلاك.

لا فرق في ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون للأغنياء والزيادة الناتجة عن الديون للفقراء.

لا فرق في ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون للأشخاص الطبيعيين و الزيادة الناتجة عن الديون للأشخاص

الاعتباريين.

لا فرق في ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون إذا كانت لفرد طبيعي والزيادة الناتجة عن الديون لمؤسسة أو لحكومة.

لا فرق في ذلك بين الزيادة اليسيرة والزيادة أضعافاً مضاعفةً.

لا فرق في ذلك بين الزيادة المتراضي عليها والزيادة غير المتراضي عليها [الإذعان].

لا فرق في ذلك بين الزيادة المأخوذة من بنوك «أجنبية» والزيادة المأخوذة من بنوك «وطنية».

لا فرق في ذلك بين الزيادة المأخوذة من مسلمين والزيادة المأخوذة من غير المسلمين.

لا فرق في ذلك أيضاً بين الزيادة المتفق عليها إبتداءَ والزيادة المتفق عليها عند تعذر السداد.

لا فرق في ذلك بين الزيادة المسماة «بالفائدة» والزيادة

المسماة «بالعائد».

لا فرق في ذلك بين الزيادة المسماة «بالمنحة» والزيادة المسماة «بالجائزة».

وقد جاءت جميع الآيات القرآنية لتؤكد على عدم التفرقة بين «دين» و «دين»، وبين «زيادة» و «زيادة»، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥].

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨].

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٩].

ومما يلفت الانتباه في هذه الآيات الكريمة ما يلي:

١- أن كل زيادة في الدين نظير الأجل [الربا] هي زيادة لحظية وقتية وهمية، إذ من المقطوع به أن هذه الزيادة سوف تُمحق «يمحق الله الربا»، وإن بدا للمتعامل بالربا وغيره وكأن هناك وفرة في المال، والتعبير بالمضارع يفيد استمرار المحق.

٢- أن كل نقصان مادي في الأموال كنتيجة لأداء الصدقات إنما هو نقصان مادي ظاهري، وذلك أن مقدار هذا النقصان يربو ويتزايد عند الله سبحانه وتعالى «ويربى الصدقات».

٣- أن « أل » الواردة في لفظ « الربا » تشمل كل ربا، ما عُرف منه وما سوف يُعرف، الإنتاجي منه والاستهلاكي، اليسير منه والمضاعف، المتراضي عنه وغير المتراضي عنه، المأخوذ من المسلم والمأخوذ من غير المسلم، المأخوذ من فرد أو مؤسسة أو حكومة، المتفق عليه ابتداءً أو عند تعذر السداد.

٤- أن آكل الربا لا يقوم في الحياة ولا يتحرك إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فهو مضطرب قلق متخبط خائف حائر غير مطمئن حتى مع الرخاء المادي.

٥- هناك وعيد لم يرد في زنا ولا في خمر ولا في غيرهما من الكبائر وإنما ورد فقط في الربا وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله وهى حرب محسومة النتائج ، وهذه الحرب ليست حرباً بالسيف ولا بالدبابات ولا بالقنابل العنقودية وإنما هي حرب على السعادة وحرب على

الطمأنينة وحرب على راحة البال والطمأنينة وحرب على البركة والنتيجة قلق وخوف واضطراب وحيرة ، وهكذا نجد من يتعاملون بالربا .

٦- أن الآيات تُعلق إيمان الفرد بتركه ما بقى من الربا فلا إيمان بغير طاعة وانقياد لأمر الله بترك الربا بجميع صوره.

٧- أن القرآن الكريم في منهجه للتعامل مع الربا جاء على غير المتوقع من القيام بالكشف عن الشبهة وتفنيدها من خلال بيان الفروق بين الربا والبيع إذ الربا مُحدد أما ناتج البيع فهو قابل للربح والخسارة، وعلى الرغم من بساطة الرد إلا أن القرآن أعرض عن ذلك وجاء بالحكم الشرعي القاطع كالسيف ألا وهو «وأحل الله البيع وحرم الربا».

كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد على ذلك أيضاً:

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال «لعن رسول الله ﷺ **آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**» [رواه مسلم].

كما يقول ﷺ : «**اتقوا السبع الموبقات ... وعدَّ منها أكل الربا**» [رواه البخاري ومسلم].

كما يقول ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**» [رواه أحمد].

وجميع هذه الآيات والأحاديث تقطع بتحريم الربا.

بكل أنواعه ، بكل صورة ، في كل مجالاته ، ومختلف أساليبه.

وهذه الزيادة أيضاً هي المعروفة عالمياً باسم «الفائدة».

والسؤال الآن : هل مفهوم «الربا» السابق يختلف عن مفهوم «الفائدة» المعروفة في البنوك التقليدية.

الإجابة: بالقطع لا ففوائد البنوك هي عين الربا كما سيتضح لنا عند تفنيد الشبهات التي تجيز الفوائد البنكية.

ثانياً: شبهات حول الفوائد البنكية والرد عليها

نستعرض فيما يلي أهم الشبهات التي ثارت حول الفوائد البنكية والرد عليها:

الشبهة الأولى: أن الربا منهي عنه لما فيه من الإكراه والإذعان في حين أن الفائدة تقوم على التراضي وفيها مصلحة للطرفين. وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

الرد على الشبهة:

نعم إن المعاملة بين البنك وصاحب المال فيها تراض وفيها مصلحة للطرفين ولكن:

١- من المقطوع به شرعاً أن التراضي على المحرم لا يحله ولو كان هذا القول صحيحاً لانخرفت الأحكام ولكان الزنا حلالاً إذا تم بالتراضي فالرضا محله العقود المباحة والجائزة.

٢- أن أحكام الربا من حقوق الله تعالى وليست من حقوق المتعاقدين، وحقوق الله لا يجوز التراضي على إهدارها.

٣- أن مصلحة الطرفين المقيدة شرعاً هي المصلحة التي لا تعارض نصا شرعياً أما المصالح التي تعارض نصاً شرعياً فهي مصلحة مهدرة.

٤- أن القول بأنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله قول صحيح ولكن ذلك فيما سكت عنه الشارع وتركه لاجتهادنا.

الشبهة الثانية: أن التعامل بالفائدة يُعد من قبيل الضرورات في الوقت المعاصر، وهناك قاعدة تقول «الضرورات تبيح المحظورات».

الرد على الشبهة:

ليس في التعامل بالفوائد أي شيء من الضرورة

ولتوضيح ذلك نقول أن للضرورة أسباب وللضرورة شروط يلزم توافرها حتى تكون ضرورة حقيقية لا وهمية.

أما مفهوم الضرورة: فهو ما لا يتم وجود الإنسان بدونه.

وأما أسباب الضرورة فهي: الإكراه، الدفاع الشرعي، الجوع، السفر.

وأما الشروط فهي:

١ - أن يترتب على تركها تلف للجسم أو أحد أعضائه.

٢ - أن تكون الضرورة حالية لا متوقعة.

٣- ألا يكون هناك وسيلة أخرى إلا ارتكاب هذا الأمر.

٤ - أن يُدفع الضرر بالقدر الكافي.

٥- أن يطرق المضطر أبواب الحلال كلها.

والسؤال: هل في التعامل بالفوائد البنكية ضرورة؟

الإجابة: بالقطع لا يوجد في التعامل بالفوائد البنكية

شيء من الضرورة.

الشبهة الثالثة: أن الربا المنهي عنه في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران:١٣٠]، هو الربا الفاحش المغالى فيه ولذلك عبر عنه القرآن بالإضعاف المضاعفة، أما الفائدة فإن نسبتها بسيطة ولا تصل إلى أضعاف مضاعفة.

الرد على الشبهة:

١- حسب ترتيب نزول الآيات فإن آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] جاءت بعد آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران:١٣٠].

٢- أجمع المفسرون أن قيد «أضعافاً مضاعفةً» الوارد في الآية

الكريمة هو لمزيد من التشنيع والتقبيح، وهو على غرار قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور : ٣٣]. فهل معنى ذلك جواز البغاء طواعية؟.

٣- أن الأمر في آية البقرة فيه تحريم ما بقى من الربا قل أو كثر.

٤- ثم ما هو معيار الربا «الفاحش» غير الجائز والربا «البسيط» الجائز كما يرى أصحاب هذه الشبهة.

الشبهة الرابعة : أن الربا [الفائدة] المنهي عنه شرعاً هو ربا الاستهلاك وهو من يستدين لحاجته الشخصية من مأكل وملبس، لما فيه من الاستغلال، أما الفائدة التي تكون للاستثمار فهي جائزة.

الرد على الشبهة:

١- أن تحريم الربا جاء لكل صوره وأشكاله وهذا واضح

جلي في قوله تعالى « الربا » فالألف واللام للشمول، ولذا، فالتحريم يشمل المجالات الإنتاجية والاستهلاكية.

٢- المعروف أن الربا في الجاهلية وعند نزول القرآن الكريم كان ربا استثمارياً (حيث كانت تنتشر قوافل رحلتي الشتاء والصيف وكان الناس يعطونهم الأموال ليستثمروها إما مضاربة وإما قرضاً بفائدة محددة مقدماً) ولم يكن استهلاكياً، ولم يكن العربي يستدين ليأكل حيث كانت تسود في هذا الوقت أخلاق الكرم والبذل وإغاثة الملهوف.

الشبهة الخامسة: أن الزيادة في الدين إذا كانت عند حلول الأجل وعدم تمكن المدين من السداد فهي ربا أما الزيادة إبتداءً فهي فائدةً.

الرد على الشبهة:

١- لا فرق بين الزيادة في الدين عند حلول الأجل وعدم

تمكن المدين من السداد وبين الزيادة في الدين عند التعاقد.

٢- لا معنى لقصد التحريم عند حلول الأجل وإجازته في الإبتداء عند التعاقد.

٣- أن الربا في الجاهلية كان يشمل الزيادة عند حلول الأجل والزيادة إبتداءً.

٤- أن الآيات الكريمة لم تفرق بين النوعين.

الشبهة السادسة: أن الربا جائز إذا كان مأخوذاً من غير مسلم (البنوك الأجنبية)، وغير جائز إذا كان مأخوذاً من مسلم.

الرد على الشبهة:

١- أن الربا حرام بين المسلم وغيره وكذلك بين المسلم والمسلم، والآيات القرآنية لم تفرق هذه التفرقة وإنما جاءت عامة وشاملة.

٢- أن الإسلام لا يتعامل بوجهين ولا يكيل بمكيالين.

٣- أن القول بذلك يؤدى إلى هجرة أموال المسلمين إلى الدول الأجنبية وفي ذلك مضار اقتصادية واجتماعية.

٤- أن إيداع أموال المسلمين في البنوك الأجنبية له العديد من المضار الاقتصادية والاجتماعية، وفيه إعانة وتقوية لها على حساب المؤسسات الإسلامية.

الشبهة السابعة: أن ما يدفعه البنك إنما هو مقابل النقص الذي حدث في المال المودع لديه نتيجة التضخم.

الرد على الشبهة:

١- إذا كانت الفائدة المدفوعة مقابل التضخم فلماذا لا يُنص في العقد على أن الفائدة سوف تكون بمقدار التضخم.

٢- وإذا كانت الفائدة المدفوعة مقابل التضخم فلماذا لا تكون الفائدة المقبوضة أيضاً مقابل التضخم.

٣- وهل معنى أن الفائدة مقابل التضخم أن البنك لم يربح شيئاً.

٤- إذا كانت الفائدة لمقابلة التضخم فلماذا يمنح البنك فائدة عن العملات التي لم تنخفض قوتها الشرائية.

الشبهة الثامنة: أن الفوائد المصرفية لم تكن موجودة من قبل وقت نزول القرآن ومن ثم لا تدخل في الربا المنصوص عليه.

الرد على الشبهة :

حقيقة المعاملة أنها دين إلى أجل بزيادة وهذه المعاملة كانت موجودة وقت نزول القرآن أما شكل المعاملة وصورتها وإجراءاتها فقد تكون مختلفة وهذا لا ينقل المعاملة من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال.

الشبهة التاسعة: أن العقد المبرم بين البنك والمودع ليس عقد «قرض» وإنما هو «وديعة»، ومن ثم فإن الفائدة

الناتجة عنه ليست ربا.

الرد على الشبهة:

الواقع أن العقد المبرم بين البنك والمودع لا يخرج كونه عقد قرض ربوي للأسباب التالية:

أ - أن البنك مدين بالمبلغ الذي استلمه من المودع بل وضامن له.

ب - أن هناك إجماعاً من الاقتصاديين على أن وظيفة البنوك الأساسية هي الإقراض والاقتراض، فالبنك يقترض بسعر معين ويُقرض الغير بسعر أعلى والفرق بينهما هو ربحه.

ج - أن هناك إجماعاً بين القانونيين على أن العقد بين البنك والمودع هو عقد قرض.

د - أن عدم وجود لفظ القرض لا يُخرج المعاملة عن كونها

قرضاً فالعبرة في المعاملة بين البنك والمودع بالمضمون وليس اللفظ.

هـ - إن مصطلح الوديعة مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فالوديعة في الشرع لها مفهومها وأحكامها المقررة ومنها أن يد المودع الذي تحفظ عنده الوديعة يد «أمانة» لا يد «ضمان». ومن ثم فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه إلا إذا خان أو تعدى.

ومن الثابت أن البنك يضمن هذه الأموال ومن ثم فهي ليست وديعة وإنما هو قرض كما سبق أن أوضحنا.

الشبهة العاشرة: أن العقد بين البنك والمودع عقد إجارة، أي أن المودع أجرَ المال للبنك، وهذا جائز شرعاً.

الرد على الشبهة :

١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز إجارة النقود.

٢- في عقود الإجارة يكون هلاك أو نقصان الأصل [وهو

هنا المال] على حساب صاحب المال والأمر يختلف في الفوائد البنكية فالخسارة فيها على البنك.

الشبهة الحادية عشرة: أن العقد بين البنك والمودع عقد وكالة، فالمودع يوكل البنك في استثمار أمواله وهذا جائز شرعاً.

الرد على الشبهة:

١- من شروط الوكالة أن يكون محلها غير ممنوع شرعاً وحقيقة الأمر هنا أن صاحب المال وكل البنك في أمر غير جائز شرعاً، وهو الإقراض بفائدة.

٢- أن الوكالة من عقود الأمانة بمعنى أن الوكيل لا يضمن ما لديه ما لم يتعد. وهذا مغاير في التعامل بين البنك وصاحب المال.

الشبهة الثانية عشرة: أن العقد بين البنك والمودع

عقد مضاربة، وهو جائز شرعاً، فالبنك يأخذ الأموال من عملائه ويستثمرها فهو مضارب وهم أرباب الأموال ثم يُعطيها لغيرهم بوصفه رب المال وبوصفهم مضاربون.

الرد على الشبهة :

١- أن عقد المضاربة يقتضى أن يكون المضارب أميناً لا ضامناً على ما بيده من مال إلا إذا تعدى أو قصر أو خان. وإذا اشترط صاحب المال على المضارب الضمان فسدت المضاربة.

ومما لاشك فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه لا أميناً عليه.

٢- أن عقد المضاربة يفترض اشتراك الطرفين في الغنم والغرم أي الكسب والخسارة وعدم انفراد أحدهما بربح مضمون [وهذا محل إجماع من الفقهاء] والأمر مختلف في علاقة البنك بصاحب المال حيث أن الفائدة مضمونة.

الشبهة الثالثة عشرة: أن العقد بين البنك والمودع عقد وديعة.

الرد على الشبهة:

أن الوديعة هي تسليم طرف المال إلى آخر ليحفظه ثم يرده بعينه عند طلبه، وهذا العقد لا يتقاضى فيه الطرف الأول «صاحب المال» عائداً على وديعته، وإذا كان هناك من يجب أن يأخذ عائداً فهو الطرف الثاني [البنك] باعتباره هو الذي قدم الخدمة.

الشبهة الرابعة عشر: أن الفوائد التي تمنحها صناديق التوفير لا تدخل في باب الربا.

الرد على الشبهة:

حقيقة هذه العملية أن صناديق التوفير تقترض من الأفراد بفائدة محددة ثم تقوم بإقراض المصارف بفائدة محددة

أيضاً والفائدة في الحالتين لا تختلف عن الفائدة المصرفية.

الشبهة الخامسة عشرة: أن الفوائد التي تمنحها شهادات الاستثمار لا تدخل في الربا.

الرد على الشبهة :

يقوم البنك الأهلي المصري بإصدار ثلاث مجموعات من الشهادات وهى شهادات المجموعة (أ) وشهادات المجموعة (ب) وشهادات المجموعة (ج).

وبالنسبة لشهادات المجموعة (أ) فهي شهادات يتم فيها إضافة الفائدة سنوياً على أصل قيمتها ثم يتم سحب المبلغ (رأس المال والفائدة) في نهاية كل عشر سنوات.

وهذه الشهادات لا تخرج عن كونها ديوناً بفوائد (ربا) أضعافاً مضاعفةً.

أما بالنسبة لشهادات المجموعة (ب)، فهي شهادات يسترد مالكها قيمتها في نهاية فترة زمنية معينة مع سحب الفائدة

بشكل دوري، وهذه الشهادات لا تخرج أيضاً عن كونها ديوناً بفوائد محددة مقدماً.

أما شهادات الاستثمار المجموعة (ج)، فهي شهادات ذات جوائز توزع بالقرعة على بعض حائزي هذه الشهادات. وهذه غير جائزة لما فيها من القمار والميسر والخداع، حيث لا تمثل هذه الجوائز إلا بعض ما كان على البنك أن يدفعه في صورة فائدة صريحة إلا أنه غلفها باسم (جائزة).

الشبهة السادسة عشرة: أن الفوائد التي تمنحها الحكومة عن أذون الخزانة أو سندات الخزانة لا تدخل في باب الربا.

الرد على الشبهة :

أن أذون الخزانة أو سندات الخزانة لا تخرج عن كونها دين مضمون بفائدة محددة مقدماً.

الشبهة السابعة عشرة: أن بعض الفقهاء صدرت عنهم فتاوى تجيز الفوائد المصرفية .

الرد على الشبهة:

١- أن رأي الإجماع لا ينسخه إلا إجماع مثله.

٢- أن المجامع الفقهية والعلمية والمؤتمرات الإسلامية العالمية أجمعت على ربوية الفوائد البنكية ويكفي في هذا الصدد قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٣- أن للمعاملات المصرفية جوانب اقتصادية فنية معقدة وقد عمد من قاموا بشرح هذه الجوانب لبعض الفقهاء إلى إخفاء بعضها وتصوير البعض الآخر على غير حقيقته بهدف تمرير الحصول على فتوى بجواز الفوائد المصرفية.

والذي نراه أن الفتاوى التي تذهب إلى التفرقة بين فوائد

البنوك والربا بهدف إخراج الأولى من حلبة الربا ثم إجازتها وتحريم الثانية وكذلك محاولات «تبرير الفوائد» أو «تأنيس الفوائد» إنما جاءت نتيجة لتصوير خاطئ وعن عمد من البعض لبعض الفقهاء بهدف جرهم إلى فتوى تُجيز فوائد البنوك ولذا تجيء هذه الفتاوى على النحو المرفوض.

وعلى ذلك، فهذه الفتاوى إنما جاءت نتيجة «شبهات» لا «أدلة» لأنها متهافتة وضعيفة وساقطة أمام الأدلة الموضوعية والفكر السليم.

الشبهة الثامنة عشرة: أن معاملات وأنشطة المصارف الإسلامية لا تختلف عن معاملات وأنشطة البنوك التقليدية فلماذا أُجيزت الأولى وحُرمت الثانية؟

الرد على الشبهة :

الواقع أن المصارف الإسلامية تتعرض منذ نشأتها لسيل من الاتهامات. وهذه الاتهامات بعضها حقيقي والبعض غير

صحيح كما أن بعضها مُغالى فيه، ومنها ما يهدف إلى هدم المصارف الإسلامية ومنها ما يهدف إلى تقويمها وترشيدها. ومن هذه الاتهامات:

١- أن المصارف الإسلامية تودع أموالها لدى بنوك تقليدية بفائدة.

٢- أنها تزاول أنشطة واستثمارات غير جائزة شرعاً.

٣- بل أن البعض ذهب إلى أن القول بأن هذه المصارف مصارف «إسلربوية».

وقد يكون من المناسب هنا أن نوضح هذه الشبهة على النحو التالي:

١- أن المصارف الإسلامية لم تجد المناخ والبيئة الملائمة من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية بل إن هذه البيئة كانت معاكسة.

٢- أن التطبيق في المصارف الإسلامية قد سبق التنظير ومن

ثم فقد بدأت هذه المصارف تزاول نشاطها دون أن يكون هناك صيغ ومجالات وأدوات استثمار إسلامية ولاسيما وأن الفقه قد حُجر عليه لفترة طويلة من الزمن.

٣- لا يمكن لأي فرد أن يُنكر أن في البنوك أخطاء تصغر أو تكبر، تقل أو تكثر مابين بنك وآخر. ومن الظلم أن نحكم على البنوك الإسلامية كلها نفس الحكم.

٤- أن الكثير ممن جاءوا إلى البنوك الإسلامية جاءوا من البنوك التقليدية.

٥- أن بعض البنوك الإسلامية تطور معاملاتها وتتخلص بالتدريج من الشوائب التي اضطرت إليها.

٦- مما لا شك فيه أن البنك الإسلامي ينص نظامه الأساسي وقانون إنشائه على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبه هيئة رقابة شرعية تراقب أعماله وقراراتها مُلزمة وواجبة التنفيذ، وهذا البنك وإن ظهر في ممارساته

بعض الخلل أفضل من بنك لا يُلزمه قانون أو عرف.

٧- الواقع أن هناك جهات في الداخل والخارج يهمها أن تحذر وتخوف من كل ما هو إسلامي أو البنوك الإسلامية، المدارس الإسلامية، الجامعات الإسلامية، الكتب الإسلامية، المجلات الإسلامية، بل من الدروس في المساجد، وغيرها لأن ذلك يؤدى إلى إشاعة المناخ الديني ويساعد على انتشار الأفكار الدينية. وهذه الجهات يهمها إضعاف الإيمان.

والواقع أن المصارف الإسلامية في حاجة إلى ترشيد وتطوير وتقويم سواء على مستوى الأهداف أو التنظيم الإداري أو الفني وعليها أن تُعلن على الملأ عن الصعوبات والمشكلات التي تواجهها وأن تدعو الجهات المختلفة إلى مساعدتها وأن تحدد وظيفتها في تنمية واستثمار الأموال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهذه قضية الدولة.

ثالثاً: اثر تطبيق المنهج الربوي على تعسر الشركات

على الرغم مما يحققه نظام التمويل بالفائدة المحددة مقدما من بعض المزايا مثل زيادة معدل العائد على الأموال المملوكة عندما يكون العائد أعلى من تكلفة المال المقترض، وكذا المحافظة على حرية الإدارة في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلي الاستفادة من هبوط القوة الشرائية للنقود، وتحقيق بعض المزايا الضريبية (حيث تعتبر فائدة القروض من النفقات التي تستبعد من الأرباح)، على الرغم من ذلك إلا أن التمويل بالفائدة له العديد من السلبيات والمساوئ على ربحية الوحدات الاقتصادية وهياكلها التمويلية، من أهمها ما يلي:

١- تآكل حقوق أصحاب المشروع في حالة تغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروع من ظروف جيدة إلي ظروف سيئة مما يترتب عليه انخفاض معدل الربح المحقق عن معدل فائدة القرض الذي تدفعه المنشأة وهذا يؤدى إلي

تآكل حقوق أصحاب المشروع.

٢- يحمل الاقتراض بالفائدة مخاطر مالية تتمثل في عدم قدرة الوحدات الاقتصادية على سداد التزاماتها الثابتة وفي مقدمتها الفوائد الثابتة على الأموال المقترضة وذلك في حالة وجود عُسر مالي، وفي هذه الحالة تكون الوحدة مهددة بالإفلاس رغم ما قد تتمتع به من مقدرة ربحية عالية.

٣- غالبا ما يفرض أصحاب المال المقترض بعض القيود على حرية الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية مثل تغيير هيكل رأس المال أو ضرورة التصرف في الأصول المرهونة.

٤- يؤدى نظام الاقتراض بالفائدة إلي عدم تحقيق العدالة بين ملاك المشروع وبين أصحاب رأس المال المقترض. ففي حالات الرواج يزيد معدل العائد على الملكية عن معدل الفائدة الثابت والمتعاقد عليه. أما في حالات الكساد فإن

معدل العائد على الملكية ينخفض عن سعر الفائدة الثابت والمتعاقد عليه سلفاً، الأمر الذي قد يضطر معه أصحاب الملكية إلي التضحية بجزء من رأسمالهم الأصلي لسداد الفائدة الثابتة.

وتجدر الإشارة إلي أن الميزة الناتجة عن الوفر الضريبي الذي تتمتع به الشركات التي تستخدم نظام التمويل بالفائدة لا ترجع إلي كفاءة وفاعلية هذا النظام في حد ذاته، وإنما ترجع إلي ما تقدمه الحكومة من إعانات إلي هذه الشركات، فالبيئة الرأسمالية تفرض ضريبة على دخل الشركة، غير أنها تسمح بخصم نفقات الفائدة من هذا الدخل قبل احتساب الضريبة. وهذه الميزة لا تقدمها الحكومة للشركات التي لا تعتمد على التمويل بالفائدة.

كما نعتقد أن المسئولية المحدودة للمساهمين تجاه الديون تمثل أحد العوامل الرئيسية المحفزة - إلي جانب الميزة

الضريبية – للتمويل بنظام الفائدة، وأنه في ظل بيئة عادلة تستبعد تأثير الميزة الضريبية، وكذا المسئولية المحدودة للمساهمين تجاه الدين يقل – إن لم يختف – التعامل بنظام التمويل بالفائدة.

وتشير الدراسات المتخصصة التي أجريت على بعض الشركات المتعسرة في مصر إلي أن اعتماد هذه الشركات على الاقتراض الخارجي من البنوك بنظام الفائدة كان من أهم الأسباب الرئيسية لتعسر هذه الشركات، حيث انعكست زيادة تكلفة التمويل على الأموال المقترضة على حساب الربحية والسيولة بها على هياكلها التمويلية بالخلل وعدم التوازن وهو الأمر الذي أدى بدوره إلي التوقف الكامل – لبعض الشركات – عن السداد، وعدم القدرة على مواجهة التزامات القروض وأعبائها التي تزايدت عدة مرات عن رأس المال المملوك نتيجة لتراكم الفوائد على هذه الديون، بل إن هذه الفوائد قد وصلت في بعض الشركات المتعسرة إلي

أكثر من ١٠٠٪ من صافي أصل الدين أو القرض، وذلك بخلاف العمولات التي تتقاضاها البنوك على أعلى رصيد مدين طوال الشهر.

وعلى الرغم من محاولات البنوك الجادة والمتكررة لتعويم هذه الشركات وتحريك الأقساط التي استحقت ولم تسدد، وكذا إعادة جدولة الديون وفوائدها إلا أن هذه المحاولات لم تنجح.

ولذا، فقد لجأت بعض البنوك إلي تحويل مديونياتها [قروضها] إلي أسهم حتى يمكن أن تفيد إدارة الشركات المتعسرة بخبراتها، في حين لجأت بعض البنوك الأخرى إلي التفاوض مع الشركات المتعسرة لإعفائها من الفوائد وأحيانا التنازل عن جزء من أصل القرض.

وتشير الدراسات السابقة إلي أن مجرد استبعاد الفائدة من المديونية يشجع الوحدات المقترضة على تدبير بعض الموارد

الذاتية بالتخلص من الأصول الزائدة أو اللجوء إلي الائتمان التجاري لسداد أصل القرض بعد جدولته، ومن ثم إصلاح هياكلها التمويلية وإقالتها من عسرتها.

رابعاً: فتاوى المجامع الفقهية بشأن الربا

الملحق رقم (١)

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني

لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م .

وقرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي :

(١) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

(٢) كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران : ١٣٠].

(٣) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

(٤) أعمال البنوك – من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل – كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

(٥) الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه « مجمع البحوث الإسلامية» في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية ، المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفد الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

الملحق رقم [٢]

قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

أما بعد ..

فإن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ ، الموافق (٢٢ – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥م)

قرر :

أولا: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان رباً مُحرم شرعا .

ثانيا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام – هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية- ولاسيما ما

صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .. والله أعلم .

الملحق رقم [٣]

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية
وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله .. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة (في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ) قد نظر في موضوع «تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها» وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب

رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التي يُقترف فيها مُحَرَّم بيّن ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨،٢٧٩].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن: «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء» [رواه مسلم] .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل» ..وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله ، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عُقدت في أكثر من بلد إسلامي ،

وخارج العالم الإسلامي أيضا ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فائدة .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية – مثل باكستان– لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير

نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، و إلا فلا مكان لها وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً وعطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيا: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعا: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار

القانونية والاقتصادية .

خامسا: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهير من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوي بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية

والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

الملحق رقم [٤]

فتوى فضيلة مفتي الجمهورية [مصر] بشأن تحريم فوائد البنوك بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩م

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقُيِّد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩م يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠٠٠٠ [أربعين ألف جنيه] ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك ناصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد ، وقد قرأ تحقيقا بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء

الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدا حلالاً لا ربا فيه.

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى ، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحا أقل .

وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حرام ، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون أنه حرام .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ٥١٥ لينة ١٩٨٩ فماذا كان جواب الدكتور طنطاوي المفتي؟

الجواب :

بعد المقدمة..

يقول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء» [رواه أحمد والبخاري ومسلم].

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

سجل ٤١/ ١٢٤ بتاريخ ١٤رجب١٤٠٩هـ ٢٠/ ٢/ ١٩٨٩م

مفتي جمهورية مصر العربية

توقيع / د . محمد سيد طنطاوي

المراجع

١- د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، عرض وتفنيد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، مكتبة وهبه، القاهرة.

٢- د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة وهبه، القاهرة.

٣- سيد قطب، تفسير آيات الربا، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥هـ.

٤- د. حسن صالح العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود.

٥- د. يوسف القرضاوي وآخرون، الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، من مطبوعات جمعية الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ - ١٩٨٩م.

٦- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الفوائد المصرفية والربا.

٧- حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، من مطبوعات المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي.

٨- د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي.

٩- د. عصام أبو النصر، أزمة العسر المالي في مجال الأعمال: المظاهر- الأسباب -الآثار - العلاج، من مطبوعات الملتقى العربي للخبرة والاستشارات.

١٠- د. عصام أبو النصر، هيكل وصيغ وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في المنهج الإسلامي وآثارها على الربحية والنمو، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ١٩٩٥م.

١١- د. عجيل جاسم النشمي، حكم الفوائد البنكية : دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات